شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

مصباح المحتاج إلى ما في المنهاج

المؤلف

محمد بن قاسم بن محمد (الغزي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مصباح المحتاج الى ما في المنهاج

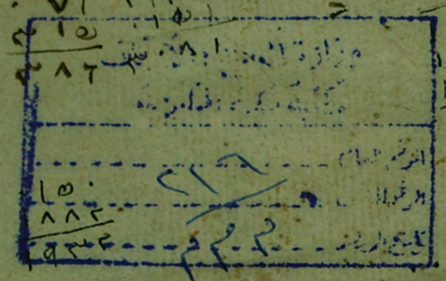

فان اختلف المفتيان جوابا وصفة والاقضى من كتاب اوسنة مع احدهما قدم الاعلم
وكذا اذا اعتقد احدهما اعلم اواورع كما تقدم ارجح الدليلين واوثق الروايتين ويقدم
الاعلم على الاورع لان تعلق الفتوى بالعلم اشد من تعلقها بالورع فلو كان ثم نص قدم
من معه النص وكالنص الاجماع انتهى لفظه هاهنا ثم ذكر في موضع اخر بعد
هذا بخورقة مالفظه ولو تعارض جزم مصنفين فكتعارض الوجهين فيرجع فيه
ذلك الى البحث كما مر وكذا ارجح بالكثرة فلو جزم مصنفان بشيء وثالث مساو لا
احدهما بخلافه رجحناهما عليه انتهى لفظه ,, فتاوى كبرى لابن حجر

هذا اشرح على لفظ خطبة المنهاج

سماه مصنفه

مصباح المحتاج الى ما في المنهاج
والله اسأل ان ينفع به كما نفع باصله
وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وصلى الله على
سيدنا محمد الله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا طيبا
والحمد
لله
وحده حمدا كثيرا -
طيبا ملء السموات
والارض
ثم

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

الحمد لمن بد الخلق واعاد، ورفع دين الاسلام واشاد، وشرع الاحكام ووفق ما اراد، على ما فتح من طريق الحق واليقين، ومنح من التفقه في الشريعة والدين، وافضل الصلوة والتسليم، على حبيب الله ابي القاسم، محمد ابن عبد الله عبد المطلب بن هاشم، وعلى اله وصحبه ائمة الاقتداء، ونجوم الاهتداء، صلاة وسلاما دائمين، كل وقت وحين، مع ذكر الذاكرين، وسهو الغافلين، وبعد فهذا كتاب على المحتصر المحرر، مهذب منقح محرر، يحل تركيبه بلفظ واضح وجيز، مع مزيد عليه وانه لكتاب عزيز، يظهر ما فيه من الضمير، وينشر منه التعبير، ويبين المنطوق منه والمفهوم، وتمامها بما هو في الكتب الشهيرة معلوم، موافق لمطالعة في زمن يسير على مهم من الفقه كثير، ومن امعن النظر فيه من غير حيف، وجده دافعا ما يرد على المتن من زيف، وسميته مصباح المحتاج الى ما في المنهاج، والداسال ان ينفع به كما نفع باصله وان يعين على اكماله بكرمه وفضله، انه على ذلك قدير، وبالاجابة حقيق جدير، وبه المستعان وعليه التكلان قال شيخ الاسلام والمسلمين وقطب الاولياء والعارفين محي الملة والدين ابو زكريا يحيى النووي سقا الله ثراه صيب الرحمة والرضوان واسكنه اعلى فراديس الجنان،

بسم الله الرحمن الرحيم، ابتدئ والله الاله المعبود، حذفت همزته وعوض عنها اللام على المعبود بحق اي على الذات الواجبة للوجود، والرحمن الرحيم فعلان وفعيل من رحم والاول ابلغ من الثاني لقولهم رحمان الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا الحمد هو الثناء عليه بالجميل على جهة التعظيم ويحصل ذلك بهذه الصيغة وغيرها من صيغ الحمد واللام في الحمد لتعريف الجنس وفي لله للملك والاستحقاق البر بموحدة مفتوحة المحسن وقيل غير ذلك الجواد بالتخفيف كثير الجود بمعنى العطاء وهو من صفاته تعالى كما ذكر البيهقي الذي جلت اي عظمت نعم هو جمع نعمة مضاف للضمير الراجع اليه تعالى فيعم اي عظم كل فرد فرد من نعمه المراد بها انعاماته عن الاحصاء اي الضبط لها تفصيلا بالاعداد بكل فرد فرد منها المان المنعم علينا فضلا منه باللطف بنا هو اقدارنا على طاعته والارشاد وهو هدايتنا لها الهادي عباده الى سبيل الرشاد اي الهم على طريق ضد الغي والهداية عند اهل الحق الدلالة على طريق توصل للمطلوب حصل الوصول

والاهتداء

على الله

الحمد

والاهتداء ام لا عند اهل الحق الدلالة على طريق والمعتزلة يعتبرون الموصول الموفق اي الخالق قدر الطاعة للتفقه وهو التفهم شيئا فشيئا في الدين وهو شرعه الله من احكامه من لطف به اي شخصا اراد الله به خيرا واختاره اي اصطفاه لله من العباد جمع عبد ويجمع على غير ذلك وفي للتفقه في الدين براعة الاستهلال ولما ذكر المصنف اولا الحمد التفصيلي الذي هو واضح في النفس ولا مطمع في استيفائه اردفه بايجاد حمد اجمالي ابلغ من حمده الاول فقال احمده ثانيا حمدا ابلغ حمد اي بالغ نهاية فيه لا حمد فوقها واكمله اي اتمه هو في المعنى قرب من الذي قبله واركاه اي انماه واشمله اي اعمه والمراد بصدور عموم المحمد من شخص ان يعترف باشتماله تعالى على جميع صفات الكمال ومن جمع ما ذكر وجب التمادة بالالوهية ونفيها عن غيره فلذلك قال واشهد اي اعلم ان لا اله يعبد بحق الا الله الواجب وجوده الواحد وهو الذي لا ينقسم اصلا ولا نظير له بوجه الغفار وهو الستار اي كثير الستر لذنوب من شاء من المومنين باخفايها بترك العقاب عليها واشهد ان محمدا هو علم بنيا عليه افضل الصلوة والتسليم منقول من اسم مفعول المصنف وسمي به لكثرة خصاله المحمودة وله اسماء كثيرة افردت بالتصنيف عبده وهو اشرف اسمايه كما قال بعضهم واضافته للتشريف ورسوله اي المبلغ اخباره تعالى الى الناس ليدعوهم الى الاسلام وهو انسان ذكر اوحي اليه بشرع للعمل والتبليغ بخلاف النبي فلا يشترط فيه التبليغ المصطفى من الاصطفاء افتعال من الصفو وهو الخالص من الكدر ابدل من تائه طاء بمجاورة الصاد المختار هو تفسير للمصطفى وهو من الصفي وهو المشترك بين اسم الفاعل والمفعول ولما كانت السعادة الدينوية والاخروية واصلة الينا بوسيلة نبينا المبين للقوانين الشرعية ناسب دعاء المصطفى له بقوله صلى الله وسلم عليه وزاده اي اللهم صل وسلم وزاده فضلا وشرفا اي رفعة في الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته وفي الاخرة تشفيعه في امته وتضعيف اجره لديه اي عند الله ولم يذكر كلمة عليه عقب الصلوة وان كانت في الاية مذكورة عقبها رعاية للسجع امابعد هي من الظروف المنقطعة عن الاضافة اي مهما يذكر من شيء بعد الحمد والشهادة والصلوة والتسليم وغير ذلك فان الاشتغال بالعلم الشرعي من تفسير وحديث وفقه ومما كان آلة لذلك من افضل الطاعة جمع طاعة وهي كل ما فيه رضا الله

فائدة الاشتغال بالعلم

والمفروض من الطاعات كالاشتغال بالعلم افضل من مندوبها وعطف على افضل
المجرور بمن اولي من قوله **واولي ما انفقت فيه نفائس الاوقات** اي الاوقات
النفيسة المصروفة في تعلم العلم والعمل به وقت مقدار محدود من الزمان وقدم
صفة الاوقات عليها للسجع والنفيس في الاصل اسم لما يرغب فيه **وقد اكثر**
اصحابنا رحمهم الله من الصحابة المجازية اي الاتفاق في اتباع مجتهدي المذهب
فمراده اما الحقيقة فالاتفاق في العشرة والعلاقة بين المعنيين الاتفاق **من التضيف**
متعلق باكثر **من المبسوطات** بيان للتضيف وهو مصدر بمعنى التمييز والمبسوط
هو علم منقول من اسم مفعول المضعف وهو المحرر بمعنى المنتقى **للامام** اي امام
الدين المقتدى به فيه **ابي القاسم** عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني
نسبة الى قزوين مدينة عظيمة في عراق العجم **الرافعي** نسبة الرافع بن خديج
الصحابي ولد تقريبا سنة خمسين وخمسمائة على ما قاله في اربعين ومات
رحمه الله سنة ثلاث او اربع وعشرين وستمائة عن نيف وستين سنة كما
قاله ابن خلكان رحمه الله ومولد المصنف بنوي سنة احدى وثلاثين
وستمائة ومات سنة ست وسبعين ومذهب الشافعي كما قاله المصنف
منع تكنية غير النبي صلى الله عليه وسلم بابي القاسم لكنه قال ان تخصيص
ذلك بحياته اندرت فهو الان جائز قطعا **ذي** اي صاحب **التحقيقات** جمع تحقيقة
للمرة الواحد من التحقيق اي الاحكام وتحقيقات وان كان جمع قلة عرفا
فاد الكثرة المناسبة هنا لمقام المدح فكانه قال ذي التحقيقات الكثيرات
وهو اي المحرر **كثير الفوائد** جمع فائدة وهي في الاصل ما استفيد من علم او مال
عدة اي يعتمد عليه **في تحقيق** اي احكام **المذهب** وهو في الاصل مكان الذهاب
تجوز به عنه الى ما ذهب اليه الشافعي وصحبه من الاحكام **معتمد للمفتي** وهو
المبين بجوابه ه حلال الشرع وحرامه والفتوى ذكر الحكم المسؤول عنه والمستفتي
فيه الحادثة المسؤول عنها والمستفتي الطالب حكم الله في تلك الحادثة **وغيره**
كالمستفيد والحافظ له **من اولي اصحاب الرغبات** فيه بعين مهملة مفتوحة
جمع رغبة سكونها **وقد التزم مصنفه** اي الرافعي رحمه الله **ان ينص فيه**
على ما صححه معظم اي اكثر **الاصحاب** من تصحيح الاقوال والوجوه المحكية
في مسائل الخلاف **ووفى** بتخفيف وتشديد من التوفية اي الاتمام **بما التزمه**

ما اكثر لفظه ومعناه والمختصر
ما قل لفظه وكثر معناه **والتنقيح**
اي احكم **المختصر المحرر** مع

من التنقيص

من التنقيص المذكور بالنظر لما وقف عليه من كلامه المعظم وخالف فيه المعظم
لم يقف على كلامه فيه **وهو** اي ما التزمه الرافعي **من اهم** المطلوبات من الاهتمام
بالشيء الاعتناء به **او** اي بل هو **اهم المطلوبات** لمن يريد الوقوف على مصحح
مسايل خلافيات الفقه ثم مهد عذره في اختصاره المحرر بعد مدحه له بقوله
لكن في حجمه اي قدره **كبر** هو نقيض الصغر **يعجز عن حفظه اكثر اهل**
العصر الموجودين في عصر المصنف اي زمانه الطالبين حفظ مختصر في الفقه اي
استخصاره عن ظهر قلب وكان اهل العصر كانوا يحجمون عن حفظ ما كبر حجمه
ويرغبون فيما صغر حجمه **الا بعض افذ** اي اصحاب **العنايات** اي من اعتنى
الله به وخلق فيه همة عالية لحفظ المحرر فلا يكبر عليه ذلك **فرأيت** ليس
من رويا البصر بل من رويا ظهور المصلحة في الشيء **اختصاره** اي تقليل الفظه
مع بقا معناه **في نحو نصف حجمه** اي المحرر هذا الاين في ما اعتزم به من ان
ما اختصره من المحرر قرب من ثلاثة ارباعه لصدق نحو النصف المضاف للحجم
مع ما اضمه اليه من النفائس بما ذكر وليس المراد بحجم المحرر جلده ووريقه فان
ذلك يكبر ويصغر بالنظر لسعة الخط وضيقه بل المراد تشبيه المعقول بالمحسوس
ثم علل الاختصار بقوله **ليسهل حفظه** اي مختصر المحرر لمن يرغب في حفظ
مختصر في الفقه والطوف الدال على المصاحبة في قوله **مع ما** موضعه نصب على الحال
بتقدير مصحوب بما **اضمه اليه ان شا الله تعالى** في اثنا الاختصار **من النفائس**
جمع نفيسة فعيلة بمعنى مفعولة وتقديم معنى النفيس **المستجادات** وهي التي
تطلب جودتها اي حسنها **منها التنبيه على قيود** تذكر **في بعض المسايل** جمع
مسيلة وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم ولا يكون الا كسبية **هي من**
الاصل اي المحرر **محذوفات** بدال معجمة اي متروكات لتعرض الاصحاب
لها في المبسوطات **ومنها مواضع نسيرة** بالنسبة لما في المحرر وان كانت كثيرة
لما قيل انها نحو خمسين موضعا ذكرها في المحرر **على خلاف المختار للاصحاب في**
المذهب فيها **كما ستراها ان شاء الله تعالى واضحات** فيذكر المصنف
حينئذ مختار الاصحاب فيها لقوة مدركها وهذا هو المقصود بكونه من النفائس
ولو اقتصر عليه ذكر المحرر لها مخالفة للمذهب فقال **ومنها** ذكر المختار في المذهب
كان اولى واخصر **ومنها ابدال ما كان من الفاظه** اي غير ظاهر المعنى ولا مانوس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاستعمال او موهما اي موقعا في وهم السامع له خلاف الصواب الذي هو المراد
من لفظ المحرر وانما ابدله باوضح منه واحصر منه مصحوبا بالايضاح والاختصار
بعبارات جليات لانوهم خلاف الصواب ودخول الباء بعد لفظ الابدال على الماتي
به كما صنع المصنف موافق اللغة كما نقله الازهري والوحدي عن ثعلب وان
كان دخولها على المتروك هو الاكثر ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين
والنص هو مصدر بمعنى اسم المفعول ومراتب اي درجات الخلاف قوية و
ضعيفة في مسايله وذلك وجميع الحالات للخلاف قوليا كان او وجهيا الاموضع
ستفق عليها خالف فيها اصطلاحه اما المحرر فلا يبين مرتبة الخلاف في جميع الحالات
بل في حالة يبين كقوله اصح القولين واظهر الوجهين لا يبين كقوله الاصح والاظهر
ثم فصل ما اجمله اولا من تفاوتي اصطلاحه المتقدم بقوله فحيث هي هنا وفيما يعد
ظرف مكان اي المكان الذي اقول فيه مثلا يجوز كذا في الاظهر او المشهور
في القولين اي فالخلاف جيد في كل منهما من القولين او الاقوال للشافعي رضي
الله عنه من غير تعيين لكميتها والاظهر وغيره من صيغ الترجيح صيغة لقول
محذوف وقد يضيف المصنف الاظهر الي الاقوال كقوله في الكفارة واظهر الاقوال
اعتبار اليسار بوقت الاداء فان قوي الخلاف قلت الاظهر اشعارا بظهورية
مقابله والا فالمشهور اقوله اشعارا بغرابة مقابله وقد يعبر بالاشهر في
موضع عليه الاكثر من الاصحاب كقوله في الشهادات ولا يجوز التحمل عليها
بتعريف عدلين على الاشهر وقد يعبر بالاحسن كقوله في النفقات فاقولب
احسنها يجب وقد يعبر في صيغة الترجيح بالمنقول كقوله في الوصية وان قال
ليصرف في علفها فالمنقول صحتها وقوله في موجبات الدية فالمنقول تضعيف
الخافر وقد يعبر بالمرجح كقوله في النذر لزمه كفارة يمين على المرجح وحيث
اقول في مسئلة الاصح او الصحيح فيها كذا فمن الوجهين او الاوجه المنسوبة
للاصحاب اما استنباطها من كلام الشافعي او بموافقة اجتهادهم له فيها فان قوي
الخلاف في تلك المسئلة قلت الاصح كذا والا بان ضعف فالصحيح كذا وقد
يضيف الاصح للاكثرين كقوله في السلم الا الخبز في الاصح عند الاكثرين
وقد يضيف الاصح بالمنصوص كقوله في التيمم قلت الاصح المنصوص وجوب
ضربتين وقد يعبر بالاصح بالمنصوص في موضع للاخلاف للاصحاب فيه تردد

للامام

للامام مثلا كقوله في غسل الجمعة فان عجز تيمم في الاصح وقد يعبر بالاصح ويكون
مقابله احتمال للغزالي كقوله في الزنا فان عاد الي بلده منع في الاصح وقد
يعبر بالاصح موضع الاظهر كقوله في العصب وفي عيب مع حادث يصدق
المالك بيمينه في الاصح مع ان المسئلة ذات قولين كما في الروضة وقد يضيق
الاصح الي الطريقتين كقوله في باب صلاة الجماعة فطريقان اصحهما ان كان
بناء المأموم اي اخره وقد يقول فاوجه اصحهما كذا كقوله في العدة فاوجه
اصحهما ان كانت بائنا انقضت وقد يأتي بما يدل على الترجيح من غير صيغة
من صيغه المتقدمة كقوله في الفرائض وافتى المتاخرون اذا لم ينتظم امر
بيت المال بالرداح وحيث اقول في مسئلة المذهب فيها كذا فمن الطريقين
للاصحاب او الطرق لهم واختلافهم في حكاية المذهب كان يحكي بعضهم
عن من تقدمه قولين مثلا او وجهين في مسئلة وبعضهم قطعا باحدهما
ولا يعرف له اصطلاح في تعبيره بالمذهب هل الراجح طريقة القطع او الخلاف
وقد يعبر بالمذهب في مسايل كثيرة ذات وجوه منها قوله في القسمة
او اي بحضرة الاصيل رجع على المذهب فان المصنف في الروضة حكى الخلاف اوجها و
حيث اقول في المسايل النص فهو نص الشافعي رحمه الله ويكون هناك وجه ضعيف
او وجه كقوله في العدد ولو انتقلت الي مسكن باذن الزوج فوجبت العدة قيل
وصولها اليه اعتدت فيه على النص فان مقابله ثلاثة اوجه تعتد في الاول في الاقرب
تتخير او يكون هناك قول مخرج من نص لا في نظير المسئلة المنصوص عليها
لم يعمل به الاصحاب فيها ولا ينسب القول المخرج للشافعي الا مقيدا او حيث اقول
في مسئلة الجديد وهو ما قاله الشافعي بمصر فالقديم وهو ما قاله بالعراق
واسمه الحجة خلافه اي الجديد وقد يعبر بالجديد ويكون مقابله جديدا ايضا
كقوله في الصلح فالمختص ليس للاخر وضع الجذوع عليه في الجديد مقابله
نص عليه في البويطي وهو من الجديد ولا يفهم من قوله فالقديم خلافه ان الراجح
هو الجديد بل ما اشتهر عندهم من الجديد هو المعمول به الا فيما استثنى وهو
قريب من ثلاثين موضعا ذكره ابن النحوي في اوايل شرح المنهاج واقول في مسئلة
القديم او في قول قديم فالجديد خلافه وقد عرف من تفسير القديم ان
المراد به النسبي اي المتقدم على الجديد لا القديم الحقيقي وهو الذي عدم

مختص به تعالي وحيث اقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف مقابل لقوي والصحيح خلافه واراد بكل منهما ما هنا الراجح حيث جعل كلا منهما في مقابل الضعيف والا كان مخالفا لقوله فان قوي الخلاف قلت الاصح والا فالصحيح وقد يتردد ايضا في حكاية الموجوح كقوله في الخلع وفي وجه او قول بهما مثل وقد يقول وقيل كذا ولا يكون ذلك القيل وجها بل طريقة قاطعة كقوله في مسكن للعدة ولا يصح بيعه الا في عدة ذات اشهر فكمستاجر وقيل باطل وحيث اقول وفي كذا فالراجح خلافه وهذا لا يعلم منه صفة الراجح من كونه اظهر ومشهور وقد يقول في قول ويشير به لطريقة حاكية بخلاف قوي كقوله في الخلع وقيل في قول بالمسمى وقد لا يشير للوجه بعده بل يصرح بالوجه كقوله في اللعان وفيمن عرف العربية وجه ومنها مسايل نفيسة اضممتها اليه اي مختصر المحرر وقد علم من قوله ومنها ان هذه المسايل من النفايس المضمومة للمختصر الشامل لها قوله سابقا مع ما اضمه اليه من النفايس المستجادات لكن تلك النفايس المنتقدة بعضها للتنكيت وبعضها لبيان الخلاف وهذه المسايل خالية عن كل من الامرين فلذلك صرح ثانيا بوضعها حتى لا يتوهم عدم نفاستها لخلوها عما ذكر ومهد العذر لزيادتها بقوله ينبغي ان لا يخلى الكتاب اي مختصر المحرر منها فاقول مميزا لها عن غيرها في اولها قلت وفي اخرها والله اعلم ترد للعالم بحقيقتها الى الله تعالى العالم بالاشياء على ما هي عليه تأدبا مع الله في ذلك وقد يذكر هذا التمييز لا في زيادة مسيلة بل في استدراك تصحيح على المحرر كقوله في كتاب الطهارة قلت ذا القول اظهر والله اعلم وقوله في باب صفة الصلوة قلت الصحيح لا يشترط نية النفيلة والله اعلم وقد وقع للمصنف التعبير بكلمة ينبغي هنا وفي الوصايا والقسم والنشور والعدد ودعوى الدم والسلامة ثم خاطب الواقف على هذا المختصر بقوله وما وجدته فيه من زيادة لفظة من غير تمييز نقلت كزيادة لفظتي كثير على قول المحرر في باب التيمم الا ان يكون بجرحه دم ونحوها كزيادة لفظتي عضو ظاهر على ما في المحرر في قوله في الباب المذكور او الشين الفاحش فاعتمدها اي الزيادة المذكورة عملا وافتاء فلا بد منها اي الذي زيدت فيه وكذا ما وجدته من الاذكار المانوة مخالفا لما في المحرر من الاذكار الواقعة فيه وفي غيره من كتب الفقه فاعتمده في الفعل به وغيره وقدمه على ما وجدته من

اذكار

اذكار المحرر وغيره فاني حققته من كتب الحديث المعتمدة كالكتب الستة .
وقد اقدم بعض مسايل الفصل على بعض لمناسبة اي موافقته بعضها للبعض الذي قدمته او لاجل اختصار ورعا هو حرف جر للتقليل عند الكثيرين والتكثير عند الاقلين قدمت اي اقدم فصلا كاملا من المحرر على فصل اخر للمناسبة ايضا كتقديم فصل تخيير الجزا في الصيد على فصل الاحصار والفوات والمحرر اخر والفصل لغة معناه الحاجز وارجوا من الرجا بالمد ضد الياس ان يتم بهذا المختصر الحاجز في الذهن او بتقدير ايجابه الرجا ان يكون في معنى الشرح للمحرر لا انه شرح له حقيقة وبين المصنف في وثايقه الكونية المذكورة فقال اي لا استقط منه شيا من الاحكام جمع حكم وهو اسناد امر الى اخر ايجابا او سببا اصلا نصب على المصدر التوكيدي ولا من الخلاف ولو كان واهيا اي في غاية الاستقاط مجاز عن معنى الواهي حقيقة كالجدر الساقط وروت جميع ما ذكر مع ما اضمه اي مصحوبا بما اشرت اليه من النفايس السابقة وعدم حذفه لما في المحرر من الاحكام اما بالنظر لما في ظنه او بالنظر للاحكام الاصول لان الفروع قد يحذف فيها من المحرر كقوله في الخلع ولا يشترط التبول لفظا ولا الا عطاء في المجلس فانه لم يبين المجلس مع ان المحرر بينه بقوله والمراد بالمجلس مجلس التواجب وقد يحذف الخلاف من المحرر كقوله في الاعتكاف ولا ينقطع التتابع بمرض يحوج الى الخروج فان عبارة المحرر اظهر القولين لا ينقطع الى اخره وقد شرعت مع شروعي في هذا المختصر من الشروع في الفعل اي التلبس في جميع جزء اي كتاب لصيق على صورة الشرح وليس بشرح حقيقة لدقايق هذا المختصر المسمى بحط مولفه في غير الخطبة بالمنهاج وهي اي الدقايق جمع دقيقة اسم لمعنى لطيف غامض يحتاج للبيان ومقصودي به اي الجزء اللطيف التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر من حيث اختصارها او تغييرها باوضح واختصر منها كما قال تسابقا ومنها ابدال الى اخره وفي الحاق قيد او حرف اي كلمة من التعبير بالجزء عن الكل او شرط شرعي للمسالة ونحو ذلك اي مما يقرب مما ذكر ويشابهه المزيد من الضروريات التي لا بد منها لطالب الفقه اي لاغنايه عنها والاقل مما زدته ليس بضروري بل هو حسن ينتفع به في محل تلك الزيادة وعلى الله الكريم وهو الذي لا ينفد عطاؤه وقيل في معنى الكريم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غير ذلك اعتمادي اي معتمدي في ابتداء هذا التاليف واتمامه فانه تعالي
لا يخيب من اعتمد عليه تفويضي اي رد اموري واليه استنادي التجائي
فيما يتعلق بتاليف العلم وغيره وجعلنا وعلي الله الكريم اعتمادي واليه تفويضي
خبر بتان لفظا انشائيتان معنى قدم في كل منهما الخبر على المبتدا تبركا بذكر الله
تعالي وافادة للاختصاص ولما قدر وقوع مطلوبه برجا الاجابة في تمام هذا
المختصر اعاد الضمير اليه في قوله واساله النفع به لي تاليفا وعملا ولسائر اي
باقي المسلمين عملا وقراءة ونفعهما وغيرهم لك ونفع غير المصنف يحصل النفع
للمصنف ايضا من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من يعمل بها من بعده وقد
استجاب الله دعا المؤلف النفع لمن ذكر ببعضهم بالعمل بما فيه وبعضهم بالعمل والافتا
واستمر ذلك ببركة دعائه لانه كان مجاب الدعوة واساله رضوانه اي عدم
سخطه عني وعن احبائي بتشديد الموحدة وبالهمز جمع حبيب والمراد من
احبهم ويحبوني في الله فان المحبة فيه من الايمان وعن جميع المؤمنين والمضفو
احباوه فرد ان من المؤمنين فعطف المؤمنين عليهما عطف عام على بعض افراده
قصد به تكرير الدعا لهما مرة بالخصوص ومرة بالعموم ولا باس قبل الشروع
في المقصود بذكر مقدمة مشتملة على امور يرتبط بها المقصود وينتفع بها فيه
الامر الاول تعريف الفقه ليكون الشارع فيه على بصيرة تامة في طلبه وهو لغة
الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية
فخرج بالاحكام العلم بالذات والصفات كصور الانسان والبياض وبالشرعية العقلية
كالعلم بان الواحد نصف الاثنين والحسية كالعلم بان النار محرقة وبالعملية
كالعلم بان الله واحد وبالمكتسبة العلم الذي لا كسب فيه كعلم جبريل وبالتفصيلية
العلم بالاحكام الشرعية المكتسب من ادلتها كعلم الخالفي والحكم الشرعي خطاب
الله تعالي المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف لا من حيث انه مخلوق لله
كما في قوله والله خلقكم وما تعملون والحكم على قسمين تكليفي ووضعي و
الاول ينقسم الى ايجاب وندب وتحريم وكراهة واباحة فالايجاب هو الخطاب
المقتضي للفعل اقتضاء جازما والكراهة الخطاب المقتضي للترك اقتضاء غير جازم
والاباحة الخطاب المخير بين الفعل والترك والقسم الثاني ينقسم الى خمسة
بسبب وشرط ومانع وصحيح وفاسد كسببية الدلوك واشتراط الوضوء

ومانعية النجاسة للصلوة وصحة البيع وفساده ولا يشترط في خطاب الوضع
تكليف ولا يوثر فيه نوم ولا نسيان الامر الثاني بيان استمداد الفقه فيستمد
من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وغير ذلك من الادلة المختلف فيها
اما الكتاب فهو الكلام المنزل على محمد للاعجاز بسورة منه عن الانكار والكف
فعل واما الاجماع فهو اتفاق مجتهدي الامة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم
في عصر على اي امر كان واما القياس فهو حمل معلوم على معلوم اخر لمساواته
في علة حكم عند الحامل الامر الثالث بيان موضوعه وهو افعال المكلفين
لان مباحثه لا تخرج عن بيان افعالهم والامور العارضة لها الامر الرابع
بيان فائدته وهي امتثال اوامر الله تعالي واجتناب نواهيه المخلصين للفائدة
الدنيوية من انتظام امر العباد والاخروية من تحصل الاخرة في المعاد الامر
الخامس لابد للفقيه من المجتهدين واقاويل المتقدمين لانه ان كان مقلدا
لم يتات تقليده قبل معرفته من يقلده وان كان مجتهدا فلا بد من معرفة
مخالفتهم وموافقتهم حتى لا يخالف جماعتهم ولا طريق لذلك سوا النقل
والرواية اذا تقرر ذلك فليرجع الى المقصود انتهى الشرح لمصباح المحتاج
والله اعلم بالصواب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه وسلم مسئلة الارز هل يباع بحلوى الازم لا الجواب
لا يجوز بيعه بحلوى فيما ارز للجهل بالمماثلة فهو من باب بيع الطيب الصافي
بالدبن ، والله اعلم مسئلة انواع المقتاتات كالذرة والارز والحنطة مثل ارز احمر وارز
اصفر وارز ابيض وارز اسود لا يجوز خلطها بل اذا احصل من المجموع نصابا اخرج
من كل بقسطه فان تعذر اخرج الوسط على ما ذكره في المنهاج ، مسئلة ما خلط
من الانية فضة وذهبا هل يحل ام لا ، الجواب مخلوط الذهب في الفظة
من الانية مثل اناء من ذهب ، ونحاس او فضة ونحاس فالعلة الخيلاء فاذا غلب
ظهور الذهب حرم الاستعمال واذا ستر النحاس الذهب وظهر النحاس حل
الاستعمال ومثله في الفضة ذكر ذلك الجلال الاسيوطي في الاشباه والنظائر
، مسئلة اذا شتبه اناء ولم نعلم انه نحاس ام ذهب ام فضة ام رصاص
، الجواب الاصل الحل على القواعد الفقهه فيحل استعماله ، مسئلة
سبي الكفار لبعضهم بعضا في حال الكفر وليس هم اهل كتاب ولا شبيه
كتاب ما الحكم في ذلك ، الجواب سبي الكفار لبعضهم بعضا في حال حربيتهم
وعد اوتهم لبعضهم بعضا غير معتبر فهم في هذه الحالة عندنا شئ واحدا
فاذا اسلم احد منهم قبل الاسر عصم ماله وعبيده وصغار اولاده ونفذ عتقه
وصح ولاؤه للحديث النبوي قال صلى الله عليه وسلم فاذا قالوها عصموا
مني دماءهم واموالهم وصغار اولادهم هذا نص الحديث مسئلة يجوز
اعارة الامة للوطئ ام لا ، الجواب لا يجوز اعارة الاماء للوطئ فيعزر
المعير بما يراه القاضي فاذا وطئ المستعير عالما بالتحريم حد على ما اعتمده
الاسنوي وغيره من العلماء ، ونظير ذلك في كتاب الاستعارة شرح الارشاد
مسئلة ما يصاد بالبنادق هل يحل اذا مات بذلك ام يشترط فيه حيوة
مستقرة ، الجواب ما يصاد بالبنادق بالنار لا يحل الا اذا ادرك فيه حيوة
مستقرة وذكاه وان ادرك فيه حركة مذبوح فلا يحل ، والحيوة المستقرة
يتمكن الذابح من اخراج الشفرة ويقطع الحلقوم والمري فهذا يحل ولو كان
لو تركه ساعة لمات فلا نظر لذلك كما قاله الكمال الدميري في النجم

الوهاج شرح المنهاج ، مسئلة من عليه فرايض فائتة وادرك حاضرة
فهل يقدم الفروض الفائتة والحاضرة ويؤخر السنن الحاضرة ام كيف
الحكم ، الجواب قال العلماء رضي الله عنهم يبادر بقضاء الفروض الفائتة
ان لم يخف فوت الحاضرة والا قدم الحاضرة وكذلك حكم السنن ، مسئلة
هل تصح الصلاة في خاتم الذهب وتجوز ام لا ، الجواب اعلم ان الصلاه في
خاتم الذهب صحيحة ، ويجوز ولحرمة لامر خارج وكذلك الصلاة في
ثوب حرير مع وجود غيره فان الصلاة صحيحة الا انها مسلوب الثواب
لتوقف الصلاة على الستر بخلاف الخاتم على ما ذكر في الايضاح على التنقيح
، مسئلة ما الفاسق وما حد الفسق ، الجواب الفاسق هو مرتكب الكبائر
الكبائر كالقتل والزنا وشرب المسكر وشرب الخمر ولو قل والسحر والقذف
واللواط وفطر رمضان واليأس من رحمة الله تعالي والامن من مكر الله تعالي
والغضب والسرقة وشهادة الزور والرشوة والقيادة ومنع الزكاة والدياثة
والفرار من الصف في الجهاد وخيانة المكيال والميزان والظهار
والغيبة والنميمة وكتم الشهادة واليمين الفاجرة والكذب على نبينا صلى الله
عليه وسلم وسب الصحابة رضي الله عنهم وضرب المسلمين والسعاية الى الظلمة
وعقوق الوالدين وقطع الرحم وتقديم الصلاة على وقتها وتاخيرها عنه بلا
مسوغ شرعي واكل اليتيم واكل الحرام والربا والغل والدوام على الصغيرة ونسيان
القران والوطئ في الحيض واحراق الحيوان وامتناع المراة من زوجها بلا سبب
وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة على ذلك ، وعدم الاستتار
من البول والاصرار في الوصية ومنع ابن السبيل فضل المكول واستعمال
الذهب والفضة انية والله اعلم ذكر ذلك العلامه الاسيوطي في
الاشباه والنظائر مسئلة اذا اختلط الذهب والفضة كيف العمل في الزكاة
، الجواب اذا اختلط الذهب والفضة وجب التمييز فان تعذر التمييز وجب
تزكية الاكثر ذهبا والاكثر فضة احتياطا على ما قاله الرافعي مسئلة السلاح
المنقوش على آلته بالذهب والفضة كيف الحكم في استعماله وبيعه ، الجواب
السلاح المنقوش عليه بالنقدين كتبا او غيره يحرم استعماله والفاعل
آثم ويجوز استعماله للحاجة او الضرورة ، ويستحب تحلية السلاح بالفضة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقط تحلية عرفية بحيث لا يعد في العرف استعمالا كما علية الرافعي والنووي
رحمهما الله تعالى واما بيع السلاح لمحلي فلا يجوز بيعه بما حلي به الا اذا
تخالف الجنس فيجوز ويجب فيه التقابض ان كانت العلة حاصلة كفضة
عن ذهب والله اعلم **مسئلة** هل يجوز الاكل من المال الذي لم تخرج منه
الزكاة ام لا، **الجواب** لا يجوز الاكل من المال الذي قد استقرت فيه الزكاة
لان كل جزء منه فيه جزء من الزكاة ويصح بيع المال الذي فيه الزكاة دون
قدر الزكاة والله اعلم **مسئلة** هل يجوز لبس الثوب المعصفر ام لا
، **الجواب** ويحرم الثوب المعصفر والمزعفر بعد النسج بخلاف ما قبله فيكره
كذا ذكره العلامة ابن حجر في تحفة المنهاج ، **مسئلة** التنباك هل يحل ام يحرم
، **الجواب** التنباك اكثر علماء الشافعية على تحريمه وعلماء مكة والمدينة
ومصر والعراق واكابر علماء اليمن كبني جعمان وغيرهم والعلة فيه الاسكار
والتخدير وما فيه من قبائح الهيئة وورد في ذلك حديث سيظهر في اخر
الزمان الشجرة الغبيراء الملعونة الملعون شاربها وقال اكابر العلماء انها نبتت
بارض الفرنج حيث هبط ابليس وهي تنبت من خراءته حين ملا بطنه من
اكل الشجرة فهي محرمة عند اكابر علماء الشافعية بل عند اكابر علماء سائر
المذاهب ولا نظر لنفعها يتعاطون فانهم احمق باسم الجهل من اسم العلم
والله اعلم ، **مسئلة** ما الحكم في القائل بوحدة الوجود **الجواب** اعلم ان
القائل بوحدة الوجود اذا كان من باب الشرايع والعقائد الظاهرة فهو
كافر مرتد بردته ان لم يتب وماله في حال الردة موقوف لا يصح شئ من
تصرفاته لا تبرعا ولا غيره فان مات مرتدا والعياذ بالله بان ان جميع
امواله من حين ردته اصلا وفرعا لبيت مال المسلمين وان تاب لغى ماله
له على حاله ، **واما** من قال ذلك بلسان الذوق واللذة على جهة التاويل
الجميل فهذه اشئ يصح عند اهله العارفون بها الذين احوالهم ليست على
الظاهر بل يعرفون من سر قول الله تعالى في الحديث القدسي الذي رواه
نبينا صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى اعددت لعبادي الصالحين مالا عين
رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وذلك ذوق العارفين بالله تعالى
اهل الكشف فانه سالم لهم احوالهم لانهم متمسكون بالشريعة ظاهرا وبالحقيقة

باطنا فهم الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، والله عز وجل اعلم
مسئلة ما قولك في الاعيان الثابتة القديمة **الجواب** الاعيان الثابتة
القديمة هي شئون الذات وهي حقائق الاشياء وهي مظاهر الوجود العالم ومجاليه
فلهذا اتظهر هي على هيئة الذات والاصل له لانها له محل الظهور والتجلي فا
فاتهم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

س

ادفون فرنية مجهاكي زكاة فطر سفرة مجهاكي زكاة هر تاجدامكد يايت فد
مذهب شافعي تيكل قول قول يغفر تام بغير معتمد واجب معتبر يكن
فطر سورتي بغ كنتي انو فطره اورغبايق كفه سكين مستحق بغ اودالم
عكري

مسئلة هل يجوز بيع الافيون وشراؤه وحمله في السفينة
الجواب كل بيع او هبة او صدقة او هدية او نذر لشئ يستعمل
في مباح وحرام ففيه ثلاث مسائل الاول ان يعلم او يظن ان
اخذ يستعمله في مباح كاخذ الحرير للمراة والطفل والعنب
والرطب للاكل والعبد والامة للخدمة المباحة والسلاح للجهاد
والذب عن النفس والافيون والحشيشة والجوز للدواء والرنف
فلا اثم في هذه المعاملة ولا كراهة بها الثاني ان يعلم او يظن
ان اخذ يستعمله في حرام كاخذ الحرير للرجل البالغ والعنب
والرطب لاتخاذ المسكر والعبد للواط والجارية للزنا والسلاح
لقطع الطريق والظلم والافيون والحشيشة والجوز للاستعمال
المحرم فهذه المعاملة حرام لا شك فيها الثالث ان يشك
في اخذ هل مراده استعمله في حرام او مباح ولا يترجح احدهما
بقرينة فهذه المعاملة مكروهة قال في اعداد البيوع المحرمة
في التحفة وبيع نحو الرطب والعنب لعاصر الخمر اي لمن يظن منه
عصره خمرا او مسكرا وذلك لعنه صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة
عاصرها ومعتصرها الحديث الدال على حرمة كل سبب في معصية
واعانة عليها وزعم ان الاكثرين هنا اي على الحل مع الكراهة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امة اهل الجنة اربعة والسعادة اربعة ايضا اذا زاد علمه زاد عمله
ذا زاد ماله زاد سخاوته واذا زاد عمره زاد عمله واذا زاد قدرته
د تواضعه وعلامة الشقاوة اربعة اذا زاد عمله زاد جهله واذا
د عمره زاد حرصه واذا زاد قدرته زاد تكبره واذا زاد ماله زاد بخله
ال النبي صلى الله عليه وسلم من اكرم عالما فقد اكرمني ومن اكرمني
قد اكرم الله ومن ابغضني فقد ابغض الله ومن ابغض الله محله
أواه في النار هذا ما احياعلوم الدين

بة عين حمله على ما اذا شك في عصره له ومثل ذلك كل تصرف
يفضي الى معصية كبيع سلاح لمن يظن انه يقتل به محرما وامرد لمن
عرف بالفجور وامة لمن يتخذها للفجور وغناء محرم وخشب لمن
يتخذه آلة لهو وثوب حرير لرجل يلبسه انتهى بحذف
ونحوه في النهاية للرملي والتحفة لابن حجر والامداد له والاسنى
لشيخ زكريا والقدر له وغيرها من كتب ائمتنا وهو صريح ان كل
معاملة فيها اعانة على معصية علما او ظنا حرام وكل معاملة
يشك هل فيها اعانة عليها ام لا مكروه واما الصحة فتصح في
المسائل الثلاثة المعاملة لكن مسئلة الحرمة الموجد بها مشبوه
شبهه انتهى وحكم صاحب السفينة كحكم البايع والمشتري
في المباح والحرمة والشك والله اعلم ولا يجوز للبايع وصاحب
السفينة الجمع والقصر اذا تعين سفرهما لاجل الافيون وغيره خاص
وان كان الافيون تابعا ولو تعدد متعلقه اي الافيون سافر
فلهما الجمع والقصر والخبر كل في الاتباع والشر كله في الابتداع قال
ذلك الافتا سيدي ومولاي الحبيب الامام الجامع بين الشريعة
والحقيقة السيد عبد الله بن عمر بن يحيى مولد الدويله العلوي
نفعنا الله به امين

قال النبي صلى الله عليه وسلم من جلس مع الامراء زاده الله الكبر
وقساوة القلب ومن جلس مع الاغنياء زاده الله الحرص ومن
جلس مع الصبيان زاده الله اللهو واللعب ومن جلس مع النسا
زاده الله الشهوة والجهل ومن جلس مع الفقراء زاده الله الرضا
بما قسم الله له ومن جلس مع الصالحين زاده الله الرغبة في
الطاعة ومن جلس مع العلماء زاده الله العلم والورع قال
النبي صلى الله عليه وسلم السلطان بلا عدل كالنهر بلا ماء والعلم
بلا عمل كالشجر بلا ثمر والاغنياء بلا سخاوة كالسحاب بلا مطر
والشباب بلا تاديب كبيت بلا سقف والفقراء بلا صبر كالقنديل بلا نور
والنساء بلا حياء كالطعام بلا ملح قال النبي صلى الله عليه و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الامام الشافعي رحمه الله عليه

ومن طلب النكاح بغير مال كصياد الغزال بلا حبالة

ومن طلب العلوم بغير فهم كمبتدر له اذا شاب الغراب

ومن طلب الدعاء بغير ورع كراعي السهم يرمي في التراب

غير

لقد ربيت جرواً طوال دهري فلما صار كلباً عض رجلي

ممحل

شبكة
الألوكة
www.alukah.net